بالولد الحمل وحاصله انه ان كان موجودا وقت التعليق تبعها مطلقا
سوا انفصل قبل موتها لسيدا وبعده وان حملت به بعد التعليق
وولدته قبل موت السيد لا يتبعها بل لا يعتق اصلا وان ولدته بعد
موت السيد تبعها وكذا ان حملت به بعد موت السيد فيعتق
من راس المال اي واما امه فمن الثلث ووجهه انه تجدد بعد الموت
فكان من راس المال واما الام فهي كالمدبرة فمن الثلث ولكن هذا
ضعيف والمعتمد انها من راس المال لان ذلك تعليق لا تدبير
قال في المحصول الذي غرضه بذلك تضعيف كلام البغوي وانه
لا فرق بين المعرف والمنكر يصدق بالقليل والكثير اي فلا
فرق بين المعرف والمنكر ليس على هذا الوجه اي ليس مهموزا
استرجع اي فيفرق بين المعرف والمنكر كما افاده هو
البغوي الضمير راجع للامرين وهو كون الفرا انه بالهمز يصدق بالقليل
والكثير والذي من غير همز اسم جمع فانظر كيف ذكر ذلك البغوي
وفصل في المهموز بين المعرف والمنكر فيخالف كلامه المنقول عنه
في التفسير فان كان البغوي الذي نقل ما تقدم هو البغوي المفسر
توجه الاعتراض عليه وان كان غيره فلا اعتراض عليه والواقف
على كلام الشافعي اي وهو البغوي بلغته المالوفة اي من
غير الهمز لا بغيرها وهو المهموز انضح الاشكال اي
بنقل الدميري كلام المحصول وحاصله انك يا بغوي فصلت بين
المعرف والمنكر ونسبت ذلك للامام الشافعي مع تفصيل الشافعي
في غير المهموز وانت اجريته في المهموز واجيب عن السؤال
المراد به الاشكال ولو عبر به لكان اولى وحاصل الجواب ان البغوي
ظن ان الامام فصل في المهموز فهو معذور بذلك الظن اي لاستناده
له ومحل الجواب قوله والواقف على كلامه في
الكتابة الذي ذكرها بعد التدبير لان العتق في كل معلق وانما كان

هناك

هناك معلق بالموت وهناك معلق باداء النجوم لان فيها ضم
نجم الذي يصح ان يكون تعليلا للمعنى اللغوي ويصح ان يكون توجيها
للمعنى الشرعي الاتي فكان الاولى تاخيره الى هناك وسميت
الخ الواو بمعنى او لانه توجيه للمعنى الشرعي الاتي فيكون له توجيهات
وان طلبها غاية في عدم الوجوب واعاده وان كان معلوما
من قوله مستحبة لاجل التفصيل والتعليل لانهما ينا سبان عدم
الوجوب لا الاستحباب اذا سالها الا قيد لتاكدها فان لم
يسالها فهي مسنونة من غير تاكد بخلاف الشرطين بعده فهما
للاستحباب فان فقد احدهما كانت مباحة فان فقد شرط
من هذه الشروط الذي مسلم في الاخيرين اما الاول ففقده لا يقتضي
الاباحة بل فقده مع وجود الشرطين تبقى معه على الاستحباب
لما تقدم انه شرط للتاكد وكتابة مريض الذي المراد بها المكاتب
لاجل قوله محسوبة لان المحسوب المكاتب لا الكتابة او يقال في الثاني
ويقال محسوب متعلقها وهو المكاتب في ذمة المكاتب ماخوذ
من قوله الى اجل معلوم لان الاعيان الذي علة لمحذوف تقديره
وانما امتنع عقدها على الاعيان قولا اي اخبارا وفعلا اي في
عقد الكتابة منهم جاز ولا يشترط فيهما الاتصال بالعقد بل
ولو تاخرت وح فاشتراط التاجيل انما هو في غير المنفعة التي يقدر
على الشروع فيها عقب العقد اما هي فلا يشترط فيها التاجيل
ثم ان كان العوض منفعة عين حالة الذي فيه نظر لانه يقتضي ان
العوض اذا كان منفعة عين تارة تكون حالة وتارة تكون مؤجلة
وكل تصح وليس كذلك بل يشترط ان تكون منفعة العين حالة ولا
بد معها من ضميمة مال او منفعة ذمة كما ياتي بخلاف منفعة الذمة
فلا يشترط فيها الحلول ولا يشترط ضميمة بل الشرط تعددها باعتبار
زمانها منفعة عين المراد بها عين المكاتب فقط لانه لا عين هنا ك

Copyright © King Saud University